



REPUBLIK INDONESIA

اتفاقية
بين
حكومة جمهورية اندونيسيا
و
حكومة المملكة المغربية
لتتجنب الازدواج الضريبي
و منع التهرب الضريبي
في ميدان الضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية اندونيسيا وحكومة المملكة المغربية رغبة منها في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل،

اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى
الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكتابا الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية
الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، و الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل مقاولات.

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:
أ) فيما يخص جمهورية إندونيسيا:

الضريبة على الدخل المفروضة حسب قانون الضريبة على الدخل
(القانون رقم 7 لسنة 1983 كما تم تعديله)،
(والمسار إليها فيما بعد بالضريبة الإندونيسية).

ب) فيما يخص المملكة المغربية:
(I) الضريبة على الدخل؛
(II) الضريبة على الشركات؛
(والمسار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية)؛

4- تطبق الاتفاقية كذلك على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وتطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضها البعض على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.

المادة الثالثة

تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

(أ) يعني لفظ "اندونيسيا" تراب جمهورية اندونيسيا كما تم تعريفها في قوانينها، وجزء من الجرف القاري، و المنطقة الاقتصادية الخاصة والبحار المتاخمة التي تمارس عليها جمهورية اندونيسيا سيادتها و حقوقها السيادية أو سلطتها القضائية طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار لسنة 1982؛

(ب) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب":

(I) تراب المملكة المغربية، البحر الإقليمي؛

(II) و المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي و تشمل امتداد البحر وأعماقه الباطنية (الجرف القاري) و المنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقا لتشريعه الداخلي و للقانون الدولي، و ذلك بهدف استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق؛

(ج) يعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص اندونيسيا أو المغرب؛

د) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبة الأندونيسية أو الضريبة المغربية؛

ه) يشمل لفظ "شخص" الشخص الطبيعي و الشركة و أي مجموعة أخرى من الأشخاص؛

و) يعني لفظ "شركة" أي شخص معنوي أو أي كيان يعتبر شخصا معنويا لأغراض فرض الضريبة؛

ز) تعني عبارتنا "مقاولة دولة متعاقدة" و "مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛
ح) يعني لفظ "مواطن":

(ا) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛

(اا) أي شخص معنوي، شركة أشخاص أو جمعية تstemd وضعها القانوني من التشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة؛

ط) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مقاولة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن تَوْجُّد في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ي) تعني عبارة "السلطة المختصة":

(ا) فيما يخص أندونيسيا: وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛

(اا) فيما يخص المغرب: وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛

2- لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، يكون لكل لفظ لم يتم تعريفه في الاتفاقية المعنى الذي يمنحه إياه تشريع تلك الدولة المتعاقدة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

المادة الرابعة
المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص يخضع للضريبة في دولة وفقاً لتشريع هذه الدولة، بموجب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، وتشمل كذلك تلك الدولة و أي من فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية. غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في تلك الدولة إلا على الدخل المتأتي من مصادر موجودة في تلك الدولة.

2- عندما يكون شخص طبيعي، تبعاً لمقتضيات الفقرة 1، مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يوجد له فيها سكن دائم؛ وإذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين، يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي تربطه بها علاقات شخصية و اقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية)؛

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يوجد له سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدين، يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة اعتمادية؛

(ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتمادية في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي هو مواطنها؛

(د) إذا كان هذا الشخص مواطناً لكلا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن مواطناً لأي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين في القضية باتفاق مشترك.

3- عندما يكون شخص غير الشخص الطبيعي مقيماً بالدولتين المتعاقدين وفقاً لمقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة، فإنه يعتبر مقيماً بالدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة
المؤسسة المستقرة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مقاولة دولة متعاقدة نشاطها كلياً أو جزئياً في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص:

- (أ) مقر الإدارة؛
- (ب) الفرع؛
- (ج) المكتب؛
- (د) المصنع؛
- (هـ) المشغل؛

و) المنجم، بئر البترول أو الغاز، المقلع أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية، منشأة للتنقيب أو سفينة للتشغيل؛
ز) المكان المستخدم كمنفذ للبيع؛

ح) المستودع الموضوع رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع آخر؛
ط) مزرعة أو حقل؛

ي) ورشة بناء أو مشروع بناء أو تركيب أو أنشطة الإشراف المتعلقة بها، لكن فقط إذا استمرت الورشة أو المشروع أو الأنشطة لأكثر من ستة

(6)

أشهر.

3- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" كذلك:

(أ) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مقاولة بواسطة مأجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم من طرف المقاولة لهذا الغرض،

لكن فقط إذا استمرت مثل هذه الأنشطة (نفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) في دولة لفترة أو فترات تتجاوز في مجموعها أكثر من 60 يوما في حدود مدة اثنى عشر شهرا،
ب) يعتبر أنه لمقاولة مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة وأنها تمارس نشاطا من خلال تلك المؤسسة المستقرة إذا كانت تقدم خدمات أو مراقب أو تجهيزات وآلات للإيجار، تستعمل في التقسيب عن أو استخراج أو استغلال الزيوت المعدنية في تلك الدولة.

4- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن عبارة "مؤسسة مستقرة" تشمل:

- أ) استعمال المنشآت فقط لغرض تخزين أو عرض بضائع تملكها المقاولة؛
- ب) الاحتفاظ ببضائع تملكها المقاولة فقط لغرض التخزين أو العرض؛
- ج) الاحتفاظ بمخزون بضائع تملكها المقاولة فقط لغرض التحويل من قبل مقاولة أخرى؛
- د) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو جمع معلومات للمقاولة؛
- هـ) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع تحضيري أو إضافي للمقاولة؛
- و) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن تحفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف مكان العمل الثابت و الناتجة عن هذا الجمع بطابع تحضيري أو إضافي.

5- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2، عندما يعمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 - في دولة متعاقدة لحساب مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المقاولة تعتبر بأن لها مؤسسة مستقرة في

الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقاولة في حالة ما:

أ) إذا كانت له و يزاول بصفة اعتيادية في هذه الدولة سلطة لإبرام العقود باسم تلك المقاولة، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة 4 و التي إذا تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت لا يجعل من ذلك المكان الثابت مؤسسة مستقرة في مفهوم هذه الفقرة؛ أو

ب) لم تكن له مثل هذه السلطة، و لكنه يحتفظ بصفة اعتيادية في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من بضائع أو سلع و يقوم بتسليم بضائع أو سلع منها بصفة منتظمة نيابة عن المقاولة؛ أو

ج) يصنع أو يحول في تلك الدولة لحساب المقاولة بضائع تملكها المقاولة.

6- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاولة تأمين تابعة لدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاولة تقض أقساط التأمين أو تقوم بتأمين مخاطر تقع فوق تراب تلك الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7.

7- لا يعتبر أنه لمقاولة مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في الإطار العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب تلك المقاولة، فلا يمكن اعتباره وكيل ذي وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

8- إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تخضع لمراقبة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء

بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته لجعل من إحدى الشركات مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السادسة

المدخل العقارية

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيه دخل استغلال الفلاحة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- لعبارة "ممتلكات عقارية" المذول الذي يمنحه تشريع الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الممتلكات. وتشمل العبارة في جميع الحالات الماشية والتobie و التجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة والغابات، و الحقوق التي تطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية و حق الانتفاع بالممتلكات العقارية، و الحقوق الخاصة بالمدفووعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية و المنابع و الموارد الطبيعية الأخرى؛ و لا تعتبر السفن و المراكب و الطائرات ممتلكات عقارية.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل الناتج عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي، وكذا عن أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على الدخل الناتج عن الممتلكات العقارية لمقابلة وكذا على دخل الممتلكات العقارية المستعملة في ممارسة مهنة مستقلة.

المادة السابعة

أرباح المقاولات

1- تفرض الضريبة على أرباح مقاولة دولة متعاقدة فقط في تلك الدولة، إلا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها. فإذا مارست المقاولة نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، ولكن فقط بقدر ما ينسب منها إلى أ) المؤسسة المستقرة؛ ب) المبيعات في تلك الدولة الأخرى لبضائع أو لسلع ذات طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تقوم ببيعها المؤسسة المستقرة؛ أو ج) أنشطة الأعمال الأخرى الممارسة في تلك الدولة الأخرى ذات الطابع المماثل أو المشابه لتلك التي تمارسها بواسطة المؤسسة المستقرة.

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاولة دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها تنس، في كل دولة متعاقدة، إلى تلك المؤسسة المستقرة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها لو كانت مقاولة مميزة و منفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة و تتعامل باستقلالية تامة مع المقاولة التي هي مؤسسة مستقرة لها.

3- لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة و المصارييف العامة للإدارة التي يتم بذلها على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى. غير أنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المودعة، عند الاقتضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقاولة أو لأي من مكاتبها الأخرى على شكل إتاوات، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل

عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمؤسسة المستقرة.

4- لا تُنسب أرباح إلى مؤسسة مستقرة لمجرد قيام تلك المؤسسة المستقرة بشراء بضائع و سلع للمقاولة.

5- لأغراض الفرات السابقة، تحدد كل سنة و حسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بعكس ذلك.

6- عندما تشمل الأرباح عناصر من الدخل تتراولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة

النقل البحري و الجوي

1- تفرض الضريبة على أرباح مقاولة دولة متعاقدة الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

2- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مقاولة دولة متعاقدة الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للأرباح التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة 1.

2- تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال.

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم المؤدأة من قبل شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى. غير أن أرباح الأسهم تلك تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم و ذلك حسب التشريع الجاري به العمل في تلك الدولة، لكن إذا كان مستلم أرباح الأسهم هو المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

2- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم أو حقوق أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون و كذا الدخل الناتج عن حصة المشاركة الأخرى الخاضع لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

3- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكانت المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة بها فعليا . و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

4- عندما تستمد شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤدأة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعليا بمؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تفرض

أية ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة في إطار تضريب الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

5- على الرغم من أي مقتضى آخر من هذه الاتفاقية، عندما تملك شركة مقيدة بدولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن أرباح المؤسسة المستقرة المفروضة يمكن أن تفرض عليها ضريبة إضافية في تلك الدولة الأخرى وفقاً لتشريعها الضريبي، غير أن الضريبة الإضافية المفروضة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز 10 بالمائة من مبلغ الأرباح المذكورة بعد خصم ضريبة الدخل وضرائب أخرى على الدخل المطبقة عليها في تلك الدولة الأخرى.

6- لا تؤثر مقتضيات الفقرة 5 من هذه المادة على المقتضيات التي يتضمنها أي عقد لتقسيم الإنتاج فيما يتعلق بقطاع البترول أو الغاز مير من طرف دولة متعاقدة، أو منظمة أو شركة للبترول أو الغاز تابع لهذه الدولة للدولة أو أي كيان آخر تابع للدولة مع شخص مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1- إن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها و وفقاً لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستلم هو المستفيد الفعلي من الفوائد ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3 - على الرغم من مقتضيات الفقرة 2:

- (أ) إن الفوائد الناشئة في أندونيسيا والمودة إلى حكومة المملكة المغربية أو البنك المركزي في المغرب (بنك المغرب) تعفى من الضريبة في جمهورية أندونيسيا؛
- (ب) إن الفوائد الناشئة في المغرب والمودة لحكومة جمهورية أندونيسيا أو لبنك أندونيسيا تعفى من الضريبة في المملكة المغربية؛
- (ج) إن الفوائد عن البيع بالقرض لأي تجهيز صناعي أو علمي تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المستفيد مقيداً بها.

4 - يعني لفظ "الفوائد" المستعمل في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات الديون بكل أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أم لا و سواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، و على وجه التحديد الدخل الناتج عن الأموال العمومية و سندات الافتراض، بما في ذلك العلاوات و الجوائز المتعلقة بهذه السندات. و كذلك الدخل المشابه للدخل الناتج عن الأموال المقرضة طبقاً لتشريع الدولة التي ينشأ فيها، بما في ذلك الفوائد المترتبة عن الأداءات المؤجلة على المبيعات.

5 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيناً بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الفوائد أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطاً فعلياً بالمؤسسة المستقلة أو القاعدة الثابتة المذكورة. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6 - تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين تلك الدولة نفسها، فرعاً سياسياً، جماعة محلية أو مقيناً بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة

متعاقدة، سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي تولد عنه أداء الفوائد وتحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الفوائد، فإن تلك الفوائد تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا تجاوز مبلغ الفوائد بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعاً للضريبة وفقاً لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

1- إن الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات. تسوي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك طريقة تطبيق هذا التحديد.

3- يقصد بلفظ "الإتاوات" المستعمل في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي أو فني أو علمي،

بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الأشرطة أو التسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزي، أو براءات الاختراع، أو علامات الصنع أو علامات تجارية، أو رسم أو نموذج، أو تصميم، أو صيغة أو طريقة سرية، أو استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي، و كذلك مقابل المساعدة التقنية أو خدمات أخرى ذات طابع إضافي و ثانوي بالنسبة لهذا الملك أو الحق أو هذا التجهيز أو هذه المعلومات.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد من الإتاوات مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الإتاوات أنشطة أعمال بواسطه مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطه قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الحق أو الملك الذي تولد عنه الإتاوات مرتبطا فعليا بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة المذكورة. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين تلك الدولة نفسها، فرعا سياسيا، جماعة محلية أو مقيما بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات في دولة متعاقدة، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها العقد الذي تولد عنه أداء الإتاوات و تحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الإتاوات، فإن تلك الإتاوات تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مبلغ الإتاوات بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلى من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلى في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من

المادة الرابعة عشرة

المهن المستقلة

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل تفرض عليه الضريبة فقط في تلك الدولة إلا إذا كان يتتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته أو كان يقطن بتلك الدولة الأخرى لفترة أو لفترات تتجاوز في مجموعها 61 يوما خلال أي فترة إثنى عشر شهرا، إذا كان يتتوفر على تلك القاعدة الثابتة أو كان يقطن بتلك الدولة الأخرى للفترة أو الفترات المذكورة، فإن الدخل تفرض عليه الضريبة في الدولة الأخرى لكن فقط على الجزء المنسوب لتلك القاعدة الثابتة أو المحصل عليه في تلك الدولة الأخرى خلال الفترة أو الفترات المذكورة.

2- تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي، و كذا الأنشطة المستقلة للأطباء و المحامين و المهندسين و المهندسين المعماريين و أطباء الأسنان و المحاسبين.

المادة الخامسة عشرة

المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة مقتضيات المواد 16، 18، 19، 20 و 21، فإن الأجور و الرواتب و المرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارسا في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا:

أ) كان المستفيد يقطن بالدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال كل فترة إثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛

ب) وكانت المرتبات مؤداة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛

ج) وكانت أعباء المرتبات لا تتحملها مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستعملة في النقل الدولي من طرف مقاولة دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة السادسة عشرة

مكافآت و مرتبات الأطر العلية

1- إن المكافآت و أتعاب الحضور و التعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو أي جهاز مماثل لشركة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- إن المرتبات التي يحصل عليها شخص تطبق عليه مقتضيات الفقرة و المتأتية من الشركة عن إنجاز وظائف يومية ذات طابع إداري أو تقني تفرض على الضريبة وفقاً لمقتضيات المادة 15.

المادة السابعة عشرة

الفنانون و الرياضيون

1- على الرغم من مقتضيات المادتين 14 و 15، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة، أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- عندما لا يعود دخل الأنشطة الممارسة شخصياً وبهذه الصفة من طرف فنان استعراضي أو رياضي للفنان أو الرياضي نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من مقتضيات المواد 7 و 14 و 15، تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2، فإن الدخل الناتج عن الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 في إطار اتفاقية تقافية أو توافق بين الدولتين المتعاقدتين يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها الأنشطة، إذا كانت زيارة هذه الدولة تمولها كلياً أو جزئياً إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدتين أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة الثامنة عشرة

المعاشات

1- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات و غيرها مما المرتبات المماثلة المؤداة لمقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من مصدر موجود بالدولة المتعاقدة الأخرى برسم عمل أو خدمات سابقة مقدمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أي يبرأ يؤدى لهذا المقيم من ذلك المصدر تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- يعني لفظ "إيراد" ما يدفع بشكل دوري في آجال ثابتة مدى الحياة أو خلال فترة محددة مقابل الالتزام بالدفع وفقاً لقواعد مناسبة إما نقداً أو بقيمة مكافئة.

المادة التاسعة عشرة

الوظائف العمومية

1- أ) إن الأجرات والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

ب) غير أن هذه الأجرات والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في تلك الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيناً بتلك الدولة:

(أ) مواطناً لتلك الدولة؛ أو

(ب) لم يصبح مقيناً بتلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2- أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرةً أو عن طريق الانقطاع من ودائع تم إنشاؤها لشخص طبيعي برسم خدمات قدمها لتلك الدولة أو لذلك الفرع أو لذلك الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

ب) غير أن هذه المعاشات تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيناً بتلك الدولة الأخرى ومواطناً لها.

3- تطبق مقتضيات المواد 15، 16 و 18 على المرتبات والمعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار أنشطة أعمال تمارسها دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة العشرون
الطلبة و المترنون

1- إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو مترن مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيناً بالدولة المتعاقدة الأخرى و يقطن بالدولة المذكورة أولاً فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه، و التي يتلقاها لأجل تغطية مصاريف معيشته أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر خارج تلك الدولة.

المادة الواحدة والعشرون
الأساتذة و الباحثون

1- إذا قام أي شخص طبيعي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من تلك الدولة أو من جامعة عمومية أو مؤسسة تعليمية أو ثقافية أخرى معترف بكونها غير هادفة للحصول على ربح من طرف حكومة تلك الدولة في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة لا تتجاوز سنتين لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء بحوث في تلك المؤسسة، بصفته مقيناً أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيناً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً عن مرتبه الذي يحصل عليه برسم ذلك النشاط، شريطة أن يكون متأتياً من مصادر خارج تلك الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المرتبات المحصل عليها برسم بحوث ينجزها لا للمصلحة العامة، لكن أساساً لغرض تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

المادة الثانية و العشرون

مداخيل أخرى

1- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، و التي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، غير الدخل الذي على شكل يناصيب أو جوائز، نفرض عليها الضريبة في الدولة المذكورة أولا.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل غير دخل الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيما بدولة متعاقدة و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة ثابتة توجد فيها، و كان الحق أو الملك الذي يتولد عنه الدخل مرتبط بها فعليا. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

المادة الثالثة و العشرون

تفادي الازدواج الضريبي

1- فيما يخص المقيم بأندونيسيا، يتم تفادي الازدواج الضريبي بالطريقة الآتية:
عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخليل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن مدة الضريبة المؤدبة على هذا الدخل في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، يخصم من الضريبة المفروضة على هذا المقيم و المستخلصة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا. إلا أن مبلغ الخصم لا يمكنه أن يتجاوز مبلغ الضريبة على ذلك الدخل في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا و المحسوبة وفقا لقوانينها و أنظمتها الضريبية.

2 - فيما يخص المقيم بالمغرب، يتم تفادي الازدواج الضريبي بالطريقة

(أ) عندما يحصل مقيم بالمغرب على مداخيل تفرض عليها الضريبة في أندونيسيا طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن المغرب، مع مراعاة مقتضيات المقطع ب) يمنح على الضريبة التي يستخلصها عن مداخيل هذا المقيم خصماً يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المؤدبة في أندونيسيا. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المغربي، المحسوبة قبل الخصم، و المطابقة للمداخيل المفروضة عليها الضريبة في أندونيسيا.

(ب) إن المداخيل التي تستفيد كلياً أو جزئياً من إعفاء لفترة محددة طبقاً للتشريع الضريبي الداخلي تعتبر كأنها خضعت فعلياً للضريبة و الضريبة التي كان من المفروض أداؤها في غياب مثل هذا الإعفاء يجب خصمها من الضريبة المحتمل فرضها على هذه المداخيل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) إن المداخيل المغفاة من الضريبة في دولة متعاقدة وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، تأخذ بعين الاعتبار عند احتساب سعر المفروضة في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة الرابعة و العشرون

عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة.

2- لا يخضع الأشخاص العديمو الجنسية المقيمون بدولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعاقدتين لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة.

3- إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في تلك الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. و لا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات ضريبية بالقدر الذي تمنحه لمقيمها اعتباراً لوضعيتهم المدنية أو لأبعائهم العائلية.

4 - باستثناء الحالات التي تطبق فيها مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 أو الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12 ، فإن الفوائد والإتاوات والمصاريف الأخرى المؤدأة من طرف مقاولة دولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح تلك المقاولة المفروضة عليها الضريبة، طبقاً لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى مقيم بالدولة المذكورة أولاً.

5- إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كلياً أو جزئياً، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المذكورة أولاً لآية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً.

المادة الخامسة و العشرون

المسطرة الودية

1- عندما يعتبر شخص أن التدابير المتتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فيإمكانه، وبصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليه

التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة و لا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم و الهيئات الإدارية) المكلفة بوضع و تحصيل الضرائب التي تشملها الاتفاقية، أو بالمساطر أو المتابعات أو القرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بها، و يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات فقط لهذه الأغراض. و يمكنهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

- 2 لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة:
- أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
 - ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادلة المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
 - ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفًا للنظام العام.

المادة السابعة و العشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكيز القنصلية

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية سواء بموجب القواعد العامة لقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقيات خاصة.

المادة الثامنة و العشرون

الدخول حيز التنفيذ

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من آخر تاريخ تخطر فيه الحكومتان إحداهما الأخرى كتابة باستكمال الإجراءات الدستورية الازمة في الدولتين.

2- تطبق هذه الاتفاقية:

(أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن الدخل المحصل عليه في أو بعد فاتح يناير من السنة المowالية مباشرة لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛

(ب) و بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل، عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد فاتح يناير من السنة المowالية مباشرة لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛

المادة التاسعة و العشرون

إنتهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إنتهاء العمل بها من طرف دولـة متعاقـدة. ويمكن لكل دولة متعاقـدة أن تنهـي العمل بالاتفاقـية بالطرق الدبلومـاسـية بـواسـطة إخـطار كـتابـي في أو قـبـل 30 يـونـيو من أي سنـة مـدنـية موـالـية لـمـدـة خـمـس سنـوات تـبـداـ من سنـة دخـول الـاـنـفـاقـية حـيزـ التـنـفـيـذـ. وفيـ هـذـهـ الـحـالـةـ، يـنـتـهـيـ الـعـلـمـ بـالـاـنـفـاقـيةـ:

(أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن الدخل المحصل عليه في أو بعد فاتح يناير من السنة المowالية مباشرة لسنة الإخـطار بـإـنـتـهـاءـ الـاـنـفـاقـيةـ؛

(ب) و بالنسبة للضرائب الأخرى، عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد فاتح يناير من السنة المowالية مباشرة لسنة الإخـطار بـإـنـتـهـاءـ الـاـنـفـاقـيةـ.

و إثباتا لما نقدم، قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في نظيرين في الرباط ، بتاريخ 8 يونيو 2008 ، باللغات الاندونيسية والعربية والإنجليزية، و لكافة النصوص نفس الحجية. و في حالة وجود خلاف في التأويل، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن
حكومة المملكة المغربية

الطيب الفاسي فهري
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عن
حكومة جمهورية اندونيسيا

doctor Nour H. S. -
الدكتور نور حسن ويرايودا
وزير الشؤون الخارجية